

نظرات

في قرارات المؤتمرات والمجامع الفقهية المتعلقة بالقضايا الطبية

سعيد بويصري

أستاذ مساعد مكلف بالدروس

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

تمهيد

أفرزت التطورات العلمية العديد من المسائل المعاصرة التي تحتاج إلى اجتهاد فقهي وتكييف شرعي، وهي تشكل تحديا كبيرا يقتضي تضافر جهود علماء الأمة باجتهاداتهم الفردية إضافة إلى جهود المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات التي تمثل الاجتهاد الجماعي الذي أصبح ضرورة شرعية وحتمية واقعية فرضتها القضايا الجديدة المعقدة التي نعيشها في عالم اليوم.

وقد أفرزت الثورة البيولوجية والطبية الهائلة جملة من القضايا، نتعرض لها تباعا كالاتي:

أولا: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها

ثانيا: زرع الأعضاء البشرية

ثالثاً: البصمة الوراثية

رابعاً: الجراحة التجميلية

خامساً: التلقيح الاصطناعي

سادساً: الاستنساخ البشري

تلك القضايا كانت محل دراسة وبحث من قبل علماء الشريعة في شكل اجتهاد فردي ومن قبل دوائر الإفتاء والمجامع الفقهية والمؤتمرات العالمية في شكل اجتهاد جماعي.

أولاً: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها

أ- مفهوم الموت: دلت الآيات القرآنية على أن الموت هو خروج الروح من الجسد بواسطة الملائكة بأمر الله، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ⁱⁱ، ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ⁱⁱⁱ.

وقد وردت كلمة النفس في القرآن الكريم بمعنى ذات الإنسان في مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^{iv}، ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^v.

كما وردت للدلالة على معنى «الروح» قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾^{vi}.

وقد بينت السنة النبوية كيفية قبض الملائكة لروح المؤمن وروح الكافر كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قال: أخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، أخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان، ورب غير غضبان، قال: فيقول ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان [ابن فلان]، فيقولون: مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان، ورب غير غضبان، فيقال لها ذلك حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله تعالى.

وإذا كان الرجل السوء قال: أخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، أخرجي ذميمة وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فيقولون ذلك حتى تخرج.

ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقولون: لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، أرجعي ذميمة فإنها لن تفتح لك أبواب السماء، فترسل بين السماء والأرض فتصير إلى القبر.

فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا معوق، ثم يقال: فما كنت تقول في الإسلام؟ ما هذا الرجل؟ فيقول: هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من قبل الله فآمنا وصدقنا^{vii}.

وتحدث ابن قيم الجوزية^{viii} عن موت النفوس قائلًا: «موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا

والقدر فهي ذائقة الموت، وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدما محضا فهي لا تموت بهذا الاعتبار، بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو في عذاب».

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الروح تعاد إلى جسم الميت في قبره عند السؤال، قال البراء بن عازب: (كنا في جنازة في بقيع الخرق، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقع، وقعدنا حوله فقال: أعوذ بالله من عذاب القبر ثلاث مرات، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا، نزلت إليه ملائكة كان وجوههم الشمس فيجلسون من مد البصر حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة إخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، فقال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلونها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض.

قال: فيصعدون بها فلا يمرون بها - يعني على ملا من الملائكة - إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له فيفتح له، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله تعالى، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى.

قال: فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت به، وصدقت، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له بابا من الجنة، قال: فيأتيه من ريحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره...^{ix}.

ب- علامات الموت عند فقهاء الشريعة: ذكر فقهاء الشريعة

بعض علامات الموت، منها:

1/ شخوص بصر الميت.

2/ انقطاع النفس.

3/ استرخاء القدمين.

4/ انخساف الصدغين.

5/ برودة جسم الميت.

6/ توقف نبض القلب.

واستدلوا ببعض الأحاديث النبوية منها: قول الرسول صلى الله

عليه وسلم: (إنّ الروح إذا قبض أتبعه البصر)^x، وقوله: (إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإنّ البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فإنّه يؤمن على ما يقول أهل الميت)^{xi}.

ويدع الفقه الإسلامي المجال مفتوحا لأهل الاختصاص والخبرة

في تحديد العلامات الدالة بيقين على الوفاة، مصداقا لقوله تعالى:

﴿...فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾^{xii}، وقوله: ﴿...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^{xiii}، وقوله أيضا: ﴿...وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾^{xiv}.

وقد صدرت العديد من القرارات من المجامع الفقهية في بيان معنى الموت وعلاماته ورفع أجهزة الإنعاش عن المريض، منها:

1. القرار رقم (5) لمجمع الفقه الإسلامي بشأن أجهزة الإنعاش

وموت الدماغ في دورته المنعقدة بعمان - الأردن

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره الثالث بعمان

عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ/11-16

أكتوبر 1986م.

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثرت حول موضوع «أجهزة

الإنعاش» واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

قرر ما يلي:

يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة

شرعا للوفاة إذا تبينت فيه إحدى علامتين التاليتين:

1- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا

التوقف لا رجعة فيه.

2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا وحكم الأطباء

الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في

التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص

وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة.

2. القرار الثاني للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة) بشأن أجهزة الإنعاش وموت الدماغ

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م وقد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوع عليه في حالة العناية المركزة، واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة شفهيًا وخطيًا من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ومن الأطباء الاختصاصيين، واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (5) 1986/7/3.

وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته انتهى المجلس إلى القرار التالي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة، ولكن لا يحكم بموته شرعا إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة.

ثانيا: زرع الأعضاء البشرية

أ- نزع الأعضاء من جثث الموتى: اختلف الفقهاء في حكم نزع الأعضاء من جثث الموتى إلى فريقين، أحدهما يعارض المساس بجثث الموتى وأخذ عضو من أعضائهم لفائدة الأحياء، وذهب الفريق الآخر إلى جواز ذلك بشروط^{xv}.

1. الفريق المعارض: استدل على حرية نزع عضو من أعضاء الميت بالأدلة الآتية:

قوله تعالى: ﴿...وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾^{xvi}.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حيا)^{xvii}.

لذلك لا يجوز المساس بجثث الموتى المعصومة ببتير عضو من أعضائهم لأن ذلك يشكل عدوانا على حرمتهم ويتنافى مع تكريم الله للموتى.

2. الفريق المؤيد: استدل على جواز نزع أعضاء جثث الموتى لفائدة الأحياء إذا كانوا مضطربين إلى ذلك إنقاذاً لحياتهم^{xviii} بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^{xix}.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^{xx}.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا)^{xxi}.

والقاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات» لذلك فإن ضرورة المحافظة على حياة الحي تبيح نزع أعضاء الميت للانتفاع بها.
ب- حكم تبرع الحي بأعضائه:

يرى فريق من الفقهاء عدم جواز ذلك، وذهب فريق آخر إلى جوازه بشروط.

1. أدلة المانعين: استدلوا على حظر تبرع الحي بعضو من أعضائه لفائدة شخص آخر بالأدلة الآتية:

- لا يجوز للإنسان أن يتبرع بما لا يملكه، وجسمه ملك خالص لخالقه سبحانه، لذلك يحظر عليه التصرف في عضو من أعضائه.

- إن التبرع بالعضو الآدمي يتنافى مع تكريم الله للإنسان في قوله تعالى: ﴿...وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾^{xxii}.

- إن التبرع بعضو من أعضاء الإنسان يؤدي إلى مخاطر كثيرة، لذلك يمنع سدا للذرائع.

2. أدلة المجيزين: استدل جمهور الفقهاء على جواز تبرع الحي بعضو من أعضائه لغيره بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^{xxiii}، لذلك فإن المريض لا يلجأ إلى زرع الأعضاء إلا لضرورة علاجية.

- إن الإيثار الذي دلت عليه النصوص لا يقتصر على الأمور المادية فحسب، بل يشمل كل ما يمكن التصرف فيه مثل أعضاء الجسم، التي يمكنه التنازل عنها لفائدة الغير تبرعا وإيثارا.

- إن المحافظة على النفس البشرية من مقاصد الشريعة^{xxiv}، لذلك يصير التبرع بعضو من الأعضاء مشروعاً إذا كان ذلك محققاً لهذا المقصد، برضا المتبرع دون إكراه.

ومن الفتاوى والقرارات المؤيدة لجواز تبرع الأحياء بأعضائهم ما يلي^{xxv}:

1. القرار رقم 62 الصادر في 1398/10/24 هـ عن مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

أولاً: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤه، وذلك بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثالة ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانياً: جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبياً نزعها من إنسان لتوقع خطر عليه من بقائها وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر، منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع وموجب الإنسانية

2. القرار رقم 99 الصادر بتاريخ 1402/11/6 هـ عن هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن زرع الأعضاء

قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعها وغلب على الظن نجاح زرعها، كما قرر بالأكثرية ما يلي:

1- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعها ممن أخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعها فيمن سيزرع فيه.

2- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

3. قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن زراعة الأعضاء الصادر في الدورة الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم 7 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 19-28 يناير 1985م

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف

الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبير وإعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع إذا توفرت فيه الشرائط التالية:

1- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.

2- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

3- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر.

4- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

- 1- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا وقد أذن بذلك حالة حياته.
 - 2- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكي مطلقا أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.
 - 3- أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.
 - 4- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعا بالشروط السابقة.
 4. القرار رقم (1) لمجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا الصادر في المؤتمر الرابع بجدة من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق 6-11 فبراير 1988م.
- قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلا به أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليه ضرورة الاستفادة لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، على أن يكون الاستفادة يتمتع بحياة محترمة شرعا.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

1- نقل العضو من حي.

2- نقل العضو من ميت.

3- النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

(أ) نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد

نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

(ب) نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر،

وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي،

فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فممنه ما يقوم بوظيفة أساسية في

الجسم وممنه ما لا يقوم بها، وممنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، وممنه ما لا يتجدد،

وممنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات، والشخصية العامة، كالخصية

والمبيض وخلايا الجهاز العصبي وممنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

- الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلا نهائياً

لا رجعة فيه طبياً.

- الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفا تاما لا رجعة فيه طبيا.

فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة. الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، ويتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

- حالة الأجنة التي تسقط تلقائيا.
- حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.
- حالة «اللقاح المستتبة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما، أما إذا كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحا اجتهد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

5. قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بجدة من 17-23

شعبان 1410هـ، الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م، بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي...

1- إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه فلا بأس من ذلك شرعا.

2- إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

3- إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية مع مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي:

(أ) الطريقة الأولى:

أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحيا وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعا إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير معتمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم (6/8/59) لهذه الدورة.

(ب) الطريقة الثانية:

وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعا إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعا، وتم الحصول على الوجه المشروع.

4- المولود اللدماغي:

طالما ولد حيا، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإنّ الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقيق الضرورة وغيرها مما تضمنه القرار رقم (1) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعا من إبقاء هذا المولود اللدماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ (والذي يمكن تشخيصه) للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

بالنظر إلى قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات العالمية نخلص إلى ما يلي:

أ- أدلة مشروعية التبرع بالأعضاء الآدمية:

1. قال تعالى: ﴿...وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^{xxvi}.

2. وقال أيضا: ﴿...فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة . 173
3. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)^{xxvii}.
4. وقال أيضا: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^{xxviii}.
5. القياس على جواز التبرع بالدم.
6. القياس على جواز التضحية بالنفس جهادا.
7. القواعد الفقهية منها^{xxix}:
 - الضرورات تبيح المحظورات
 - الضرر يُزال.
 - إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما ضررا.
 - إذا ضاق الأمر اتسع.
 - المشقة تجلب التيسير.
 - يختار أهون الشرين.
 - الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- ب- شروط الجواز:
 1. لا تجوز المتاجرة بالأعضاء الأدمية (يمنع بيعها).
 2. لا يجوز التبرع بعضو يتوقف عليه استمرار حياة المتبرع مثل: القلب والكبد والرئتين لأنه انتحار.

3. لا يجوز التبرع بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب التي حرص الشرع على طهارتها مثل: المني والخصية والمبيض والأعضاء التناسلية.
 4. أن يكون المتبرع كامل الأهلية والإرادة: ليس صغيرا ولا مجنونا ولا معتوها
 5. معرفة مقدار الأضرار التي تترتب عن قطع العضو المتبرع به (المفاسد العاجلة والآجلة).
 6. معرفة مقدار الأضرار المراد دفعها عن المتبرع له بالنظر إلى حالته المرضية.
 7. معرفة مقدار المصالح التي تتحقق للمتبرع له.
 8. ألا يكون المتبرع له كافرا محاربا، أو مرتدا مجاهرا، أو زانيا محصنا، أو قاطع طريق أو قاتلا مستحقا للقصاص.
 9. أن تتعدم السبل الأخرى مثل: العضو الاصطناعي، أو عضو الميت... التي يمكن بها إنقاذ المتبرع له (إنقاذ حياته أو عضوه المعرض للتلأف).
- فتطبيق قاعدة: اختيار (تحمل) أهون الشرين (المفسدتين) مرهون بعدم القدرة على إزالتها (دفعهما).
- يقول العز بن عبد السلام: (قواعد الأحكام ج1-ص98): "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، و إن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة..."

10. يمنع التبرع بالعضو الوحيد ولو لم يؤد ذلك إلى الوفاة مثل:
العين التي تُلفت أختها، البنكرياس، اللسان.
11. يصح أخذ عضو الميت بناء على وصية منه أو إذن من ورثته.

ثالثاً: البصمة الوراثية

يراد بالبصمة الوراثية أو الحامض النووي ADN المادة المورثة الحاملة لصفات وخصائص معينة، الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية.

تعتبر البصمة الوراثية قرينة يستفاد منها في مجالات عديدة،
منها: ^{xxx}

- إثبات ونفي النسب بنسبة تفوق 99 %.
 - اعتمادها وسيلة إثبات في القضايا الجنائية.
 - التعرف على جثث الموتى في الحروب والكوارث.
- وقد كانت البصمة الوراثية محل بحث ونقاش لعدة ندوات منها الندوة الحادية عشرة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1419هـ الموافق ل 13 أكتوبر 1992م لمناقشة موضوع الهندسة الوراثية و الجينوم البشري.
- وعقدت المنظمة حلقة نقاش في الكويت بتاريخ 28/29 محرم 1421هـ الموافق لـ: 4/3 ماي 2000م
- ومما انبجس عن هذه الحلقة ما يلي:

1- أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم ويطلق على هذا النمط اسم "البصمة الوراثية" ، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي. وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء ، في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصبياً عظيماً في مجال القياس الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه ، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقياس من باب أولى .

2- ترى حلقة النقاش أن يؤخذ بالبصمة الوراثية في حال تنازع أكثر من واحد في أبوة مجهول النسب إذا انتفت الأدلة أو تساوت .

3- ...

4- ...

5- ...

6- لا تعتبر البصمة الوراثية دليلاً على فراش الزوجية — إذ الزوجية تثبت بالطرق الشرعية.

7- يري المشاركون ضرورة توافر الضوابط الآتية عند إجراء تحليل البصمة الوراثية:

أ- أن لا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة.

ب- أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل ومُعترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.

ج- يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوافر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً، وعالمياً في هذا المجال.

د- يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقا وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين أو حكم عليه بحكم مغل بالشرف أو الأمانة.

رابعاً: الجراحة التجميلية

المراد بها: جراحة يجريها الأطباء على شخص تحسيناً لمنظر أو وظيفة عضو من أعضاء جسمه الظاهرة بسبب نقص أو تشوه.

وجراحة التجميل قسمان: أحدهما مشروع والآخر غير مشروع.

1- الجراحة التجميلية المشروعة: مثل ثقب أذن المرأة من أجل

الزينة، والجراحة التي تجرى على عضو معيب للإنسان كالتصاق أصابع اليدين والرجلين، وهي جراحة تجميلية حاجية لعيب فيه ضرر حسي ومعنوي موجب للترخيص الشرعي عملاً بقاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التشوهات والعيوب الناتجة عن الحروق والحوادث يجوز إزالتها عن طريق الجراحة التجميلية.

2- الجراحة التجميلية غير المشروعة: مثل تجميل الأنف بتغيير شكله بما يحسنه أكثر من حالته الطبيعية وإجراء عملية تشبيب لكبار السن قصد إزالة علامات الشيخوخة كتجاعيد الوجه، ووصل المرأة لشعرها بشعر آدمي بقصد تحسينه، وكذلك الأمر بالنسبة إلى ترقيق المرأة لحواجبها أو إزالتها كلياً، ووشم اليد أو الوجه لما في ذلك غش وتدليس وتغيير لخلق الله.

وقد دلت أحاديث على منع ذلك كله منها:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) ^{xxxix}.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) ^{xxxii}.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ) ^{xxxiii}.

خامساً: التلقيح الاصطناعي

باستقراء فتاوى العلماء وقرارات المؤتمرات والمجامع الفقهية يتبين لنا جواز التلقيح الاصطناعي بالشروط الآتية:

- 1- أن يكون عقد الزواج بين الرجل والمرأة شرعياً.
- 2- أن يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها.
- 3- أن يتم التلقيح في رحم الزوجة ويمنع استئجار الأرحام.

4- أن يتم التلقيح حال قيام الرابطة الزوجية.

ومما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة^{xxxiv} ما يلي:
أولاً: تجريم كل الحالات التي يقم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء كان رحماً أم بويضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ.
سادساً: الاستنساخ البشري

يراد بالاستنساخ توليد كائن حي أو أكثر بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، أو بتشجير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء^{xxxv}، وبالنظر في فتاوى علماء الإسلام وقرارات المجامع الفقهية يتبين لنا تحريم الاستنساخ البشري للمبررات الآتية:

- 1- يؤدي الاستنساخ إلى هدم أربع كليات من الكليات الخمس الشرعية: الدين، النفس، العقل، النسل.
2. الاستنساخ تغيير لخلق الله وإزالة للتنوع البشري، ويتنافى والفطرة الإنسانية السليمة قال تعالى: ﴿...وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾^{xxxvi}.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الواشمات والمستوشمات...المغيرات خلق الله)^{xxxvii}.
3. يؤدي الاستنساخ إلى امتهان لكرامة الإنسان من خلال إخضاعه للتجارب والعبث بجيناته وموروثاته.
4. يؤدي الاستنساخ إلى هدم نظام الأسرة وإزالة لمعاني الأبوة والأمومة. وهدم لرباط النسب.

5. الاستنساخ عبث بسنن الله في خلقه التي أشار إليها القرآن الكريم في آيات منها:

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^{xxxviii}.

﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^{xxxix}.

﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^{xl}.

ومن القرارات الصادرة بهذا الشأن القرار رقم 100 لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة من 23 إلى 28 صفر 1418هـ الموافق لـ: 28 يونيو - 03 يوليو 1997م، ومما جاء فيه ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: ...

ثالثاً: ...

رابعاً: ...

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

خاتمة:

يتبين لنا من خلال دراسة فتاوى العلماء والنظر في قرارات المجامع والمؤتمرات الفقهية العالمية ما يلي:

أولاً: اتساع أحكام الشريعة الإسلامية لجميع مستجدات الزمان ومستحدثات التطورات العلمية المعاصرة في جميع المجالات عموماً وفي المجال الطبي خصوصاً.

ثانياً: تثمين جهود العلماء المواكبين لقضايا العصر بما يصدرونه من فتاوى في مؤلفاتهم وحلقاتهم العلمية وإجاباتهم عبر المنابر الإعلامية المختلفة.

ثالثاً: التنويه بالنشاط المتميز للمجامع الفقهية في إصدار قرارات بشأن المستجدات الطبية، وذلك بتوسيع دائرة الشورى لتشمل أهل الخبرة من الأطباء والبيولوجيين وغيرهم، مما عمق البحث في القضايا المعروضة وقرب الآراء إلى الصواب.

رابعاً: ضرورة الاهتمام بدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية للنظر في النوازل الجديدة وإصدار الفتاوى والقرارات التي تراعي المصالح الشرعية الراجحة.

خامساً: ضرورة سن القوانين الكفيلة باحترام الفتاوى والقرارات الفقهية ضماناً لتطبيق الشريعة الإسلامية التي تعمل على تحقيق مصالح الإنسان في الدارين.

الهوامش:

- أ- د. محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1414هـ-1994م، ص 15 وما بعدها.
- ii- سورة الأنعام، الآية 61.
- iii- سورة السجدة، الآية 11.
- iv- سورة المدثر، الآية 38.
- v- سورة النساء، الآية 29.
- vi- سورة الفجر، الآيات 27-30.
- vii- رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد.
- viii- في كتابه: الروح، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ-2004م، ص 45.
- ix- رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
- x- رواه مسلم.
- xi- رواه أحمد.
- xii- الفرقان 59.
- xiii- النحل 43.
- xiv- فاطر 14.
- xv- د. أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار الكتب المصرية، القاهرة، د. ت. ن، ص 168 وما بعدها.
- د. محمد علي البار، مرجع سابق، ص 137 وما بعدها.
- صدرت فتاوى عديدة في زرع الأعضاء وتشريح الجثث منها:
فتوى الشيخ حسنين مخلوف (مفتي الديار المصرية) عام 1951.
فتوى الشيخ حسن مأمون (مفتي الديار المصرية) في 9 يونيو 1959.
فتوى الشيخ جاد الحق عام 1979.
- xvi- سورة الإسراء، الآية 70.
- xvii- رواه أبو داود

xxviii- د. عقيل بن أحمد العقيلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، مكتبة الصحابة، جدة، 1412هـ-1992م، ص 75 وما بعدها.

- د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج2، ط1، دار القلم، الكويت، 1421هـ-2001م، ص 530 وما بعدها.

xix- سورة البقرة، الآية 195

xx- سورة البقرة، الآية 173.

xxi- رواه البخاري.

xxii- سورة الإسراء، الآية 70.

xxiii- سورة البقرة، الآية 173.

xxiv- د. حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 100-101.

xxv وجاء في فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية الصادرة في 1392/3/6 هـ الموافق 1972/4/20م:

«4- في حالة نقل الدم أو العضو من الحي لا بد من التأكد أن ذلك برضى تام من المنقول منه وأن ذلك النقل لا يلحق به ضرراً أو يتسبب في هلاك، فإن خيف الضرر أو الهلاك فلا يجوز النقل ولو رضي فإنه انتحار».

جاء في فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1397/5/20 هـ الموافق 1977/5/18م حول موضوع الزرع من الأحياء:

«3- إن كان المنقول منه العضو أو الدم حياً فيشترط ألا يقع النقل على عضو أساسي للحياة، إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقة».

xxvi- سورة الحشر، الآية 9.

xxvii- رواه البخاري.

xxviii- رواه البخاري.

xxix- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، هـ 1378-1959م، ص 84 وما بعدها.

- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1403 هـ-

1983م، ص 133 وما بعدها.

- xxx د. وهبة الزحيلي قضايا الفقه والفكر ط 1، دار الفكر، دمشق 1427هـ/2006م، ص428 وما بعدها
- xxxix - رواه البخاري.
- xxxix - رواه البخاري ومسلم.
- xxxix - رواه الشيخان.
- xxxix - نظمها مجمع الفقه الإسلامي بالدار البيضاء بتاريخ: 8-11 صفر 1418هـ الموافق لـ: 14-17 يونيو 1997م.
- xxxv - د. يسري رضوان، قضية استنساخ إنسان، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، 1421-2000م، ص 18 وما بعدها.
- حسين فضل الله - عادل العوا - عبد الواحد عدنان - سبيعي فرانسوا أبو مخ - محمد عدنان ساري - هاني رزق - وهبة الزحيلي، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1997، ص 20 وما بعدها.
- د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج3، ص 525.
- xxxvi - سورة النساء، الآيتان 118-119.
- xxxvii - متفق عليه.
- xxxviii - سورة القمر، الآية 49.
- xxxix - سورة آل عمران، الآية 6.
- xl - سورة الذاريات، الآية 49.